

## المجلس 8 من شرح (عمدة الأحكام) للحافظ عبد الغني المقدسي

### | ٧١ | ربيع الأول ١٤٤١ | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل للعلم اصولا. وسهل بها اليه وصولا وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له.  
واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى - 00:00:00

الله عليه وعلى آله وصحبه ما بينت اصول العلوم. وسلم عليه وعليهم ما ابرز المنطوق منها والمفهوم اما بعد فهذا المجلس الثامن في  
شرح الكتاب الاول من المستوى الرابع من برنامج اصول العلم - 00:00:20  
في سنته الثامنة احدى واربعين واربعمائة والف. وهو كتاب العمدة في الاحكام للحافظ عبد الغني ابن عبدالواحد المقدسي رحمه الله.  
وقد انتهت بنا قراءته الى ذكره رحمة الله الاحاديث المتعلقة بباب الحيض نعم. احسن الله اليكم. باسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر  
لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال - 00:00:40

عبد الغني بن عبدالواحد المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه عمدة الاحكام عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حفيش  
سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحب فلا طهر افادع الصلاة فقال لا - 00:01:10  
ان ذلك عرق ولكن دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحيسين فيها. ثم افتسلت وصلت. وفي رواية وليس بالحيبة فاذا اقبلت الحيبة  
فاترك الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسل عنك الدم وصلت - 00:01:30

وعن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة رضي الله عنها استحيت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فامرها ان  
تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة. وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت - 00:01:50  
واغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من انة واحد كلانا جنب. فكان يأمرني فاتزر سوف يباشرني وانا حائض. وكان يخرج رأسه  
الي وهو معتكف فاغسله وانا حائض. وعن عائشة - 00:02:10

رضي الله عنه بدون الواو عن عائشة. عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يتکي في حجري وانا  
حائض فيقرأ القرآن. وعن معاذة رضي الله عنها قالت سألت سألت عائشة - 00:02:30  
رضي الله عنها فقلت خامس حديث عن من؟ عن عائشة وهذا الذي ذكرنا قبل هذا الذي ذكرنا قبل ان معرفة رواة الباب يحيطك علما  
في اثرهم فيه. بباب الحيض فيه احاديث خمسة روتها جميعا عائشة رضي الله عنها. نعم - 00:02:50

احسن الله اليكم وعن معاذة رضي الله عنها قالت سألت عائشة رضي الله عنها فقلت ما بال حائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة  
فقالت احرورية انت. قلت لست بحرورية ولكنني اسأل. قالت كان يصيينا ذلك - 00:03:18  
فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. ذكر المصنف رحمة الله في هذا الباب خمسة احاديث كلها مذكورة في عمدة الاحكام  
الكبرى والاحكام المتعلقة بباب الحيض. الواردة في الاحاديث المذكورة تسعة احكام - 00:03:38

كان فالحكم الاول ان الصلاة تحرم على الحائض صلاة تحرم على الحائض. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله  
عنها الاول دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحيسين فيها - 00:04:08  
وفي الرواية الاخرى فاذا اقبلت الحيبة فاتركي الصلاة على ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم دع الصلاة وقوله صلى الله عليه  
 وسلم فاترك الصلاة. لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اقبال - 00:04:38

آآ الحيضة ووجود زمنها. وهذا امر بعدم الصلاة وهو امر بعدم الصلاة. حال الحيض. يستلزم النهي عنها المفيدة للتحريم يستلزم النهي عنها المفید للتحريم وجرى في الالتسان الفقهاء قولهم تحرم الصلاة على الحائض. وجرى في لسان الفقهاء - [00:05:08](#) اي قولهم تحرم الصلاة على الحائض. دون قولهم لا تجب الصلاة على الحائض دون قولهم لا تجب الصلاة على الحائض او قولهم يجب على الحائض ان ترك الصلاة. فهم يذكرون هذا الفرع بالتحريم. قائل - [00:05:48](#) تحرم الصلاة على الحائض. والحاصل على اختيار هذا اللفظ ان اصل حكم الصلاة هو ايش؟ الوجوب. اصل حكم الصلاة هو الوجوب فالا يحسن عند النقل عنه لعارض ان يقال لا تجب او ان يقال - [00:06:18](#) يجب على الحائض ترك الصلاة. بل يعبر بالتحريم. الدال على طلب الترك على بالجزم. لأنهم يقولون في مبدأ الفروع المذكورة في هذا الموضوع في كتاب الصلاة. تجب على كل مسلم ايش - [00:06:48](#) عاقل ولا بالغ؟ تجب على كل مسلم مكلف تجب على كل مسلم مكلف غير حائض ونفساء. فيستثنون من الوجوب المرأة الحائض والنفساء فلا تجب عليهما ويعبرون عند هذا الموضوع عند ذكر حكم الصلاة في حق الحائض والنفساء - [00:07:18](#) تحرم عليهمما لأجل المعنى الذي ذكرناه. فيحرم على الحائض ومثلها النساء ان تصليا حال حيضها ولو نفلا. ولا يصح منها لو صلت للزوم الحدث لها وعذرها به شرعا. ولا يصح منها ولو صلت للزوم الحدث لها وعذر - [00:07:48](#) في هذه شرعا فالمرأة حال حيضها او نفاسها يكون الحدث ملازما لها مقتربنا بها ومن شروط الصلاة رفع الحدث. وهو هنا متذرر. ولأجل هذا عذرتها الشريعة. فلا تجب عليها الصلاة حال كونها حائضا او نفساء حائضا او نفساء. والحكم الثاني ان - [00:08:18](#) الدم الخارج من المرأة اذا استمر بها وجاؤز اكثر الحيض ان الماء الخارج ان الدم خارجة من المرأة اذا استمر بها وجاؤز اكثر الحيض وهو خمسة عشر يوما فهي مستحاضة وهو خمسة عشر يوما فهي مستحاضة لا حائض - [00:08:48](#) فيرتفع عنها الحيض وتثبت لها الاستحاضة. فيرتفع عنها الحيض وتثبت لها الاستحاضة. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها الاول ان ذلك عرق وفي الرواية الاخرى وليس بالحيضة. وهي الحال التي - [00:09:18](#) بها فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها عن نفسها. في قولها اني استحاض فالاستحاضة شرعا دم فساد دم فساد يخرج مع مرض من غير سبب ولادة. دم فساد يخرج مع مرض من غير سبب - [00:09:48](#) من ادنى الرحم. من ادنى الرحم في غير ايام الحيض المعلومة من ادنى الرحم في غير ايام الحيض المعلومة. فهو يجمع خمسة امور انه دم فساد. لا دم جبنة وطبيعة. انه دم فساد لا دم - [00:10:18](#) وطبيعة. فهو مناف لطبيعة المرأة فهو مناف لطبيعة المرأة. فالدم الخارج من المرأة موقت بوقت او في حالة. فالمؤقت بوقت هو الحيض. والمؤقت بحال هو النفاس. فيكون دما فساد مفارق طبيعة المرأة. والثاني انه يخرج مع مرض لا - [00:10:48](#) عاصي انه يخرج مع مرض لا مع صحة. فالخارج مع الصحة هو دم الحيض. الخارج مع الصحة هو دم الحيض والثالث انه لا يقترب بولادة. انه لا يقترب بولادة. فالدم - [00:11:28](#) الخارج عند الولادة هو دم النفاس. والرابع ان خروجه من ادنى الرحم ان خروجه من ادنى الرحم. وهو اعلاه. ويكون في الجزء السفلي من الانسان من ويكون في الجزء السفلي من المرأة - [00:11:48](#) واما الحيض فهو كما تقدم يخرج من قعر الرحم الذي هو قاعه. وهو بالنسبة لجسم المرأة في الجزء الاعلى ويخرج دم الاستحاضة من عرق يقال له العاذل. ويخرج دمها هو من عرق يقال له العاذل. بالذاذ المعجمة. وبالمهملة ايضا - [00:12:25](#) وبالمهملة ايضا فيقال العاذل والعاذل ويسمى ايضا العاذر بالراء. فهي لغة ثالثة فيه الخامس انه يخرج في غير ايام الحيض المعلومة. انه يخرج في غير ايام الحيض المعلومة لان ما يخرج في تلك الايام التي اعتادتها المرأة هو دم الحيض - [00:12:55](#) والحكم الثالث انه يحرم على المستحاضة ترك الصلاة حال استحاضتها انه يحرم على ترك الصلاة حال استحاضتها. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة الاول لا جوابا عن فاطمة رضي الله عنها لما قالت اني استحاض فلا اطهر - [00:13:35](#) ادع الصلاة؟ فقال صلى الله عليه وسلم لا. اي لا تدع الصلاة. ومعنى قولها فلا اطهر اي لا ينقطع عنني الدم فاري علامه الطهر. ومعنى

قولها فلا اطهر اي لا ينقطع عني الدم فاري عالمة الطهر. فتجب - [00:14:15](#)  
الصلوة على المستحاضة وتصح منها فرضا ونهوا. فتجب الصلاة على المستحاضة وتصح منها فرضا ونفلا. فوجوب الصلاة يتخلص عن المرأة حيضها او نفاسها فقط. ووجوب الصلاة يتخلص عن المرأة حال حيضها ونفاسها فقط - [00:14:45](#)

اما حال الاستحاضة الرابع ان المستحاضة التي لها عادة معلومة في حيضها ان المستحاضة التي لها عادة معلومة في حيض ترك الصلاة في مدة عادتها. ترك الصلاة في مدة عادتها. ثم - [00:15:15](#)

ثم تغتسل وتصلی. ثم تغتسل وتصلی. ولو بقي الدم. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة الاول ولكن دع الصلاة. قدر الايام التي تحضرين فيها ولكن دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحظين فيها ثم اغتنلي وصلی - [00:15:45](#)

وفي الرياء وفي الرواية الاخرى فإذا اقبلت الحيضة فاترك الصلاة. فإذا ذهب قدرها فاغسللي عنك الدم وصلی. فمن عرفت من النساء عادتها وطرقتها الاستحاضة فانها تمسل عن الصلاة حال عادتها فإذا جاوز الدم عادتها اغتنست من الحيض ثم - [00:16:25](#)

لزمنتها الصلاة وسائر الاحكام المتعلقة بزوال الحيض ذات العادة المعروفة كالتي تحضى في شهرها سبعة ايام من اليوم الثامن الى اليوم الخامس عشر. متى طرأ على الاستحاضة فصار دمها خارجا منها طول شهرها غير منقطع - [00:17:05](#)

عنها فان الايام المعروفة من عادتها في شهرها تكون ايام حيض فإذا انقضت هذه الايام فانها تغتسل عن حيضتها ثم ثم تصلی ولو بقي الدم خارجا منها. فالدم الخارج في سائر الشهر في غير العادة - [00:17:45](#)

لها هو دم فساد اي دم استحاضة لا يترتب عليه ما يترتب على الحيض من الاحكام والحكم الخامس انه يستحب للمستحاضة ان تغتسل لكل صلاة انه يستحب للمستحاضة ان تغتسل لكل صلاة - [00:18:15](#)

عائشة رضي الله عنها الثاني ان ام حبيبة استحيضت سبع فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة. والامر يدل على الوجوب. والامر يدل - [00:18:45](#)

على الوجوب. وصرف الى الاستحباب. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به غيرها من النساء المستحاضات. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به غيرها من النساء المستحاضات. فان - [00:19:15](#)

المستحاضات في زمانه صلى الله عليه وسلم جملة من النساء عدتنا سبعا في اشهر الاقوال. ومن المذكور منهن هنا ام حبيبة وفاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنهم. ولم يقع في شيء من الاحاديث المروية عن النبي صلى الله - [00:19:45](#)

عليه وسلم انه امر واحدة من النساء المستحاضات بالغسل الا في هذا الحديث فترك الامر بالغسل لغيرها ولو كان واجبا لذكره لكل امرأة سألته عن استحاضتها. فكان النبي صلى الله عليه وسلم لمح من - [00:20:15](#)

حال امي حبيبة من القوة على الاغتسال والتقدّر من الدم ما دعاه صلى الله عليه وسلم الى ارشادها الى الكمال. فارشدتها الى الكمال في حق تحاضرتها عن استحاضتها. ويجب على المستحاضة الوضوء - [00:20:45](#)

ويجب على المستحاضة الوضوء. فتتواضأ لدخول وقت كل صلاة فتتواضأ او لدخول وقت كل صلاة ثم تصلی. ثم تصلی ولا يضرها ما خرج منها بعد ذلك. ولا يضرها ما خرج منها بعد ذلك. لأنها - [00:21:15](#)

ذات حدث ايش؟ دائم. لأنها ذات حدث دائم. ومن له حدث دائم فانه يتوضأ بعد دخول وقته فان خرج منه شيء لم يضره. وان توّضاً قبل دخول الوقت ثم خرج منه شيء فانه يجب عليه ان يتوضأ وان خرج - [00:21:45](#)

وان توّضاً قبل دخول الوقت ولم يخرج منه شيء فصلى صحت صلاته بذلك فالمرأة المستحاضة تتوضأ للصلاحة اذا دخل وقتها. فان خرج منها شيء لم يضرها لم يضرها الخارج. واذا اغتنست المرأة المستحاضة - [00:22:15](#)

بعد انقضاء مدة حيضها ثم يقيت لم يخرج منها شيء من استحاضتها التي تطرقها فانها باقية على طهارة الغسل. والله اعلم. والحكم السادس جواز مباشرة الحائض جواز مباشرة الحائض. لحديث عائشة - [00:22:45](#)

رضي الله عنها الثالث انها قالت فيه وكان يأمرني يعني النبي صلى الله عليه وسلم فائزز فيباشرني وانا حائض. وال المباشرة هي الافضاء الى البشرة بلا حايل. والافضاء الى البشرة بلا - [00:23:15](#)

والبشرة اسم ظاهر للجلد الذي على ظاهر البدن والبشرة اسم للجلد الذي على ظاهر البدن. ول مباشرة الحائض درجتان الاولى درجة عليا. الاولى درجة عليا بان يبادرها رهاء وهي لابسة الازار. بان يبادرها وهي لابسة الازار. وهي المذكور - [00:23:45](#)

في حديث عائشة رضي الله عنها هذا والازار ايش ما هو الازار ما الجواب؟ نعم ما يلبس على الوسط هذا يسمى حزاماً ومنطقة وحباً [نعم طيب وغيره اه ما يلبس في النص الاسفل - 00:24:25](#)

طيب ها يا صالح يعني ها ها هو الثوب الذي يدار على اسفل البدن والازار هو الثوب الذي يدار على اسفل البدن وتقدم ان الثوب اسم لما يلبس ان الثوب اسم لما يلبس سمي ثوب - [00:25:14](#)

احسنت. لانه يثاب اليه اي يرجع مرة بعد مرة. ففي لسان العرب تسمى هذه ثوباً. وتسمى هذه توبة. ويسمى القميص توبة كل هذه تسمى ثوباً. ويختص الازار بانه ثوب يدار - [00:25:47](#)

الى اسفل البدن ثوب يدار على اسفل البدن. ففيه خصيصتان احدهما انه ويختص بالاسفل واما الاعلى فانه يسمى رداء. والاخري انه يدار انه يدار اي يلف لفا حول اسفل البدن فان لم يلف فانه لا - [00:26:17](#)

ما يسمى في لسان العرب ازاراً. والثانية درجة دنيا. والثانية درجة دنيا بان يستمتع بها زوجها فيما عدا الفرج. يعني بها زوجها فيما عدا الفرج. لقوله صلى الله عليه وسلم لما ذكر الحائض - [00:26:47](#)

اصنعوا كل شيء الا النكاح. اصنعوا كل شيء الا النكاح. رواه مسلم رواه مسلم والمستحاضة كالحائض في هذا. والمستحاضة كالحائض في هذا ويسن سترها فرجها. ويسن سترها فرجها. حين استمتع زوجها - [00:27:17](#)

بها حين استمتع زوجها بها فيما دون ذلك وفعله صلى الله عليه وسلم المذكور في حديث عائشة من باب ترك المباح و فعله صلى الله عليه وسلم المذكور في حديث عائشة من باب ترك المباح لانه صلى الله عليه - [00:27:52](#)

سلم كان يترك من المباح ما يترك. لامر استدعاه. ومن جملته انه قد يترك المباح تقذراً. انه قد يترك المباح تقذراً. كتركه صلى الله عليه وسلم اكل الضب. كتركه صلى الله عليه وسلم اكل الضب. والمذكور في هذا الحديث - [00:28:22](#)

من هذا الجنس فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر عائشة رضي الله عنها بان تتذر اخذا بالدرجة العليا تاركاً المباح تقذراً للحال التي تكون فان الدم نجس. ومما ينبه اليه ان جملة من كتب - [00:28:52](#)

المذهب تصحفت فيها كلمة تقذراً في هذا الموضع الى تعذراً. وهذا خطأً واما ينبغي ان يتقطن اليه المتفقه والفقير قبله ان عبارات المذهب تتكرر في كتبه. فمتن شكت في شيء منها فارجع الى احدها - [00:29:22](#)

حتى تتحقق الصواب منها. فقد تجد كلمة مصحفة ويتبين تصحيف بمحاذاتها بالموضع نفسه في كتاب اخر. فان عادة الفقهاء في المذهب وغيره ان يذكروا الفرع بلفظ واحد غالباً. وهذه قاعدة - [00:29:52](#)

بالعلوم المستقرة كافة ان اربابها يذكرونها بالفاظ واحدة. فمثلاً تجد ان كتب النحو اجمع اذا ذكرت الفاعل قالت الفاعل مرفوع. فهذا شيء يتتابعون عليه. ومن جملته الفروع الفقهية المصنفة في مذهب ما. فان الاصل في ارباب هذا المذهب ان يذكروه بعبارة واحدة - [00:30:22](#)

وقد تختلف احياناً لاختلاف المذهب في زمن او في مكان سواء عند الحنابلة او غيرهم. والحكم السابع ان بدن الحائض ظاهر. ان بدن الحائض ظاهر. لحديث عائشة رضي الله عنها لحديث عائشة رضي الله عنها انها - [00:30:52](#)

ل الحديث عائشة رضي الله عنها الثالث وفيه انها قالت فكان يأمرني ان اتزر كان يأمرني ان اتزر ثم قالت وكان يخرج رأسه الي وانا معتكفة. فاغسله وانا حائض. ويغسله وانا - [00:31:32](#)

حائض وفي الحديث الرابع انها ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتکى في حجرها وهو حائض وهي حائض فيقرأ فالالفاظ الثلاثة المذكورة في الحديثين تدل على ان بدن الحائض ظاهر - [00:32:02](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبادرها ببدنه. وكذلك يخرج اليها رأساً فتغسله. ويقرأ القرآن في حجرها وهي حائض لو كانت

نجasse الحيض تسرى في بدنها كله لما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك - 00:32:32

فبدنوا الحائض طاهر وكذلك عرقها وسُورها. ولا يكره طبخها وعجنها. ولا جعل يدها في شيء من المأكولات. ولا يكره طبخها وعجنها  
ولا وضع يدها في شيء من المأكولات اي من السوائل - 00:33:02

والمستحاضة أولى منها بذلك. المستحاضة أولى منها بذلك. في والنفساء مثلها. والنفساء مثلها. فالمرأة اذا شيء من الدماء وهي  
الحيض والاستحاضة والنفاس. تكون طاهرة غير نجسة وكذلك سورها وعرقها وطبخها وعجنها وكل ما - 00:33:32

بذلك. والحكم الثامن انه يحرم على الحائض قراءة القرآن. انه يحرم على الحائض قراءة القرآن. لحديث عائشة رضي الله عنها الرابع  
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:34:12

يتکي في حجر. وانا حائض. فيقرأ القرآن وكان اتكاؤه صلى الله عليه وسلم بوضع رأسه في حجره وكان اتكاؤه صلى الله عليه وسلم  
بوضع رأسه في حجرها صرخ به في رواية البخاري. صرخ به في رواية البخاري. وتقديم - 00:34:42

ان الحجر بفتح الحي وكسرها وهو ايش نعم وهو حضن الانسان وحده واين الكشف احسن وتقديم ان الحجر هو ما بين ابطي  
الانسان وكشحه. ذكرنا ان الكشح هو ما بين مستدق الاضلاع في الظهر في اخرها الى - 00:35:18

جنب فهذا يسمى كشحا. وهو الذي يواли الخصر. فما بينهما يسمى حجرا وتقديم بيان وجه ان الناس يسمون من جلس حال تربع  
الانسان وضممه الجيء جالسا في الحجر لانه يواجه هذا الموضع من البطن غالبا. طيب كيف - 00:36:13

ال الحديث هذا يدل على تحريم قراءة القرآن ما الجواب؟ نعم ولو كان انما دعت الحاجة الى نقله طيب غيره نعم طيب كيف يتبعوا  
لكن هذا احتمال نريد من نفس الحديث - 00:36:43

ها يحيى من اين جاء هذا التوهم نفي التوهم طيب وخبرها رضي الله عنها عن كونه صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن مع اتكائه في  
حجرها وهي حائض اعلام بالمعهود عندهم. اعلام بالمعهود عندهم ان الحائض لا تقرأ القرآن - 00:37:40

ان الحائض لا تقرأ القرآن. فذكرها له لوجود شيء يوهم منع تلك الحال وهو القراءة لمن  
اتكا في حجر الحال. وهو القراءة لمن اتكا في حجر - 00:38:41

الحائض فكان المقرر عندهم ان الحائض لا تقرأ القرآن ولما خشي ان يتوهم ان هذا يسري في حق من اتكا عليها وانه يمنع من قراءة  
القرآن ذكرت عائشة رضي الله عنها هذا. فاخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:39:11

كان يتکي في حجرها وهي حائض فيقرأ القرآن. فيحرم على الحائض قراءة القرآن فيحرم على الحائض قراءة القرآن. والمحرم عليها  
قراءة اية فصاعدة. والمحرم عليها قراءة اية فصاعدة ولها قراءة بعض اية. ما لم تكن لها قراءة بعض اية - 00:39:41

ما لم تقل كاية الدين. كاية الدين. فان طالت حرم فان ضالت حرم. لانها كاية او لانه يعني بعض لانه كاية من  
غيرها. ولها قول ما وافق القرآن كالذکر - 00:40:21

ولها قول ما وافق القرآن كالذکر ان لم تقصد قرأتنيه. ان لم تقصد قرأتنيه. كالبسملة والحندة. فقول بسم الله الرحمن الرحيم وقول  
الحمد لله رب العالمين هما من الاذكار التي توافق ايتين من القرآن - 00:40:51

فاما اريد بها القرآنية حرم. واما اريد بها الذکر جاز. ولها تهجي القرآن للتعلم ولها تهجي القرآن للتعلم. بعد باسمائها بعد حروفه  
باسمائها. فمثلا كلمة قل او اية قل هو الله احد يكون تهجي - 00:41:21

بان يقال ايش؟ قاف لام هاء او الى تمام التهجي. فهذا جائز. فان قالت قو هذا لا يكون تهجيا. بل هو قراءة مقطعة. اما التهجي فهو  
ذكر الحروف باسمائها كما مثلنا اولا. وكذلك يجوز للحائض تدبر القرآن. يجوز - 00:42:01

حائض تدبر القرآن وتحريك شفتيها به. ما لم تبين حروفها وتحريك شفتيها به ما لم تبين حروفها. لانه لا يعد قراءته. لانه لا يعد قراءة.  
فاسم القراءة مأخوذ من البيان والاخراج. اسم القراءة مأخوذ من البيان - 00:42:41

اخراج وتحريك الشفتين بدون ابانته حروف لا يسمى قراءة والجنب مثلها في ذلك كله. والجنب مثلها في ذلك كله وعنده ان الحائض  
يجوز لها قراءة القرآن وعنه ان الحائض يجوز لها قراءة القرآن وهو المختار والله اعلم. وهو المختار والله اعلم. لكن - 00:43:11

ان تقرأه بلا مس. لكن تقرأه بلا مس. فيحرم عليها مس المصحف وتتجاوز لها قراءة القرآن فاذا ارادت ان تقرأ القرآن واحتاجت الى تقليل صفحاته فانها قلبها بعود ونحوه او تجعل في يديها قفازا فلا تباشره بالمس - [00:43:51](#)

والحكم التاسع ان الحائض تقضي الصوم ان الحائض اقضى الصوم ولا تقضي الصلاة. ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة حديث عائشة رضي الله عنها الخامس لحديث عائشة رضي الله عنها الخامس انها قالت كان يصيّبنا ذلك - [00:44:21](#)

اي الحيض كان يصيّبنا ذلك. اي الحيض فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

فيجب عليها قضاء الايام التي اصدرتها من صيام وجب عليه. فيجب عليها قضاء الايام التي افترطتها من صيام - [00:44:51](#)

ان وجب عليها كرمضان او نذر نذرته وقطعته حيضتها. فيجب عليها ان تصوم قضاء وهذا ظاهر في رمضان انها تقضي عدته. واما النذر فهو بحسب ما تدل عليه عبارته. فمثلا لو ان امرأة نذرت ان تصوم شهرا - [00:45:21](#)

ثم شرعت في الشهر فطرأت عليها عادتها. فافترطت ستة ايام وهي عادتها. فانها بعد ذلك تقضي كم ستة ايام طيب وغيره شهر نعم شهر صفر مثلا ابتدأ شهر صفر الان وجاء عادتها في يوم سبعة الى اربعطعش مثلا الى تلطعش - [00:45:56](#)

امرأة نذرت ان تصوم شهر صفر. وافترطت ستة ايام لعادتها. وكان شهر صفر ثلاثون ثلاثة يوما كيف تصوم اذا صبر تصوم صفر طيب وبعد ذلك الايام الباقية ما تقضيها تقول صامت شهرا - [00:46:41](#)

كيف طيب ان تصوم شهرا هي نزلت ان تصوم شهر صبر اذا افترطت ستة ايام هل تكون المرأة صامت شهر صفر؟ لا فلا بد ان تقضي والشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوما فلابد ان يكون شهرها تسعة وعشرين يوما. واذا كمل الشهر الذي عينته - [00:47:27](#)

ثلاثين فانها لابد ان تستكمل ثلاثين. واما ان كان قالت نذرت ان تصوم شهرا فان الثابت في حقها اقله تسعة وعشرون. فالشهر يكون تسعة وعشرين ويكون ثلاثين. ولا يصح من الحائض صيام حال حيضتها ولو نفلا. ولا يصح من الحائض صيام حال - [00:48:10](#)

فيها ولو نفلا. ومعنى قول عائشة في الحديث السادس احرورية انت ومعنى قول عائشة في الحديث السادس احرورية انت اي الانت من الخوارج؟ اي الانت من الخوارج لانهم لما فارقوا جماعة المسلمين. لانهم لما فارقوا جماعة المسلمين وخرجوا - [00:48:40](#)

وعلى امير المؤمنين علي رضي الله عنه اعتزلوا الكوفة ونزلوا في اسمها حرورة. فكانوا ينسبون اليها. فيقال للرجل حروري ويقال للمرأة حرورية وكان من اقوالهم ان الحائض يجب عليها ان تقضي الصلاة كما - [00:49:10](#)

تقضي الصوم. وكان من اقوالهم ان الحائض يجب عليها ان تقضي الصلاة كما يجب ان تقضي الصوم. لماذا؟ لماذا الخوارج؟ يقولون انه يجب على المرأة ان تقضي الصلاة كما يجب عليها ان تقضي الصوم. نعم - [00:49:40](#)

طيب احسنت لانهم يزعمون ان قضاء الصوم جاء في القرآن. واما قضاء الصلاة فلم يذكر في وكان في الخوارج انكار السنة. فاقدم من عرف عنه انكار السنة هم الخوارج من عرف عنه انكار السنة هم الخوارج. ولم يقع ذكر قضاء الصوم في الحديث - [00:50:12](#)

في عند البخاري ولم يقع ذكر قضاء الصوم في الحديث عند البخاري. فتعقب تشي في النكت وابن حجر في التلخيص الحبير المصنف. فتعقب الزركشي في النكت وابن حجر في التلخيص الحبير المصنف في عزو الحديث للاتفاق عليه. في عزو الحديث للمتفق - [00:50:50](#)

عليه وعذر المصنف انه يريد الاتفاق في اصل الحديث. وعذر المصنف انه اريد الاتفاق في اصل الحديث. ولو معك تغاير بعض الفاظه. ولو مع تغاير بعض الفاظه فيكفي في اسم المتفق عليه وجود اصل الحديث عندهما. فيكفي - [00:51:20](#)

المتفق عليه وجود اصل الحديث عندهم. ولو مع تغاير الالفاظ ولو مع تغاير الالفاظ. والاكمel في هذه الحال ان يبين من له اللفظ. والاكمel في هذه الحال ان يبين من له اللفظ. فيقال مثلا - [00:51:50](#)

متفق عليه واللفظ للبخاري او يقال متفق عليه واللفظ لمسلم. فالتمييز بقول واللفظ لفلان يتأكد في مثل هذا الموضع. واعلى المتفق عليه ان تتطابق الفاظه واعلى المتفق عليه ان تتطابق الفاظهما. فان تطابقت الفاظهما مع - [00:52:10](#)

اسانيدهما فهذا غاية المتفق عليه. فانهما تارة يشتركان في روایة حدیث واحد عن شیخ واحد باسناده الى النبی صلی الله علیه وسلم. وقع هذا في احادیث كثيرة في الصحيحین. فاذا وقع معها - [00:52:40](#)

الالفاظ لهذا من اكمل المتفق عليه. نعم احسن الله اليكم. كتاب الصلاة. اعد كتاب الصلاة هذه ترجمة هي الترجمة الثانية من تراجم التسعة عشر الكلية الاجمالية. هذه الترجمة هي الترجمة الثانية من - 00:53:00

من التراجم التسعة عشر الكلية الاجمالية. وقد ذكر المصنف رحمة الله هذه الترجمة الكلية الاجمالية ثلاثة وعشرين بابا. قد ذكر المصنف رحمة الله تحت هذه الترجمة الكلية الاجمالية ثلاثة وعشرين بابا اولها باب المواقت - 00:53:39

اخرها باب صلاة الخوف واخرها باب صلاة الخوف. والصلاه شرعا اقوال وافعال معلومة. اقوال وافعال معلومة بالتكبير مختتمة بالتسليم. مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وهو يجمع ثلاثة امور. الاول انها اقوال وافعال الاول - 00:54:09

انه انها اقوال وافعال. فهيئه الصلاه مركبة منها هيئه الصلاه مركبة منها فيها اقوال مختلفة وفيها افعال مختلفة والثاني ان تلك الاقوال والافعال معلومة. ان تلك الاقوال والافعال معلومة اي مبينة شرعا. اي مبينة شرعا. والثالث - 00:54:51

ان للصلاه طرفين افتتاحا وختاما. ان للصلاه طرفين افتتاحا امام فافتتاحها بالتكبير. فافتتاحها بالتكبير وهو قول الله اكبر عند ابتداء الصلاه. وهو قول الله اكبر عند ابتداء الصلاه. وتسمى تكبيرة الاحرام - 00:55:31

وتسمى تكبيرة الاحرام. واختتامها بالتسليم. واختتامها بالتسليم. وهو قول السلام عليكم ورحمة الله. وهو قول السلام عليكم ورحمة الله. عند انتهائها. نعم الله اليكم باب المواقت هذه الترجمة هي الترجمة الاولى. من التراجم - 00:56:01

التفصيلية للترجمة الكلية المتقدمة كتاب الصلاه. هذه الترجمة هي الترجمة الاولى من التراجم الجزئية التفصيلية للترجمة الكلية المتقدمة كتاب الصلاه فيها ثلاثة وعشرون بابا هي باب - 00:56:36

المواقت باب المواقت وباب فضل صلاة الجمعة ووجوبها. وباب صلاة الجمعة ووجوبها وباب الاذان وباب استقبال القبلة وباب الصفوف هو باب الامامة وباب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. وباب وجوب الطمأنينة - 00:57:06

في الركوع والسجود وباب القراءة في الصلاه. وباب ترك الجهر ببسمل الله الرحمن الرحيم. وباب سجود السهو. وباب المرور بين يدي يدي المصلي وباب جامع وباب التشهد. وباب الوتر. وباب الذكر عقب الصلاه - 00:57:49

وباب الجمع بين الصالاتين في السفر. وباب قص الصلاه في السفر. وباب الجمعة. وباب العيدین وباب صلاة الكسوف. وباب الاستسقاء. وباب صلاة الخوف. فهذه الابواب الثلاثة والعشرون هي جملة التفصيلية الجزئية للترجمة الكلية - 00:58:31

اجمالية التي صدر بها المصنف فقال كتاب الصلاه. فالمذكور في هذه الابواب تفاصيل باحكام الصلاه. وفي هذه التراجم ما يبين احكاما يحتاج اليها مما يتعلق بالصلاه وللمصنف رحمة الله فيها فقه - 00:59:21

اذ انه اذ انه بوب لما يندر التبوب به في كتاب الصلاه كقوله رحمة الله باب الذكر عقب الصلاه. وقوله باب جامع. وكل ترجمة من لها مستدعاها وفيها من الفقه ما عز نظيره عند غيره - 00:59:51

وسيأتي بيان ذلك في الابواب المذكورة. واختللت تصانيف الحنابلة فيما يفتح به كتاب الصلاه واحتللت تصانيف الحنابلة فيما يفتح به كتاب الصلاه من تراجم الابواب فمنهم من افتتحها بباب المواقت. فمنهم من افتتحه بباب المواقت - 01:00:21

فالفرق في مختصره. وابن قدامة في الكافي وابن قدامة في الكافي. ومنهم من افتتحه بباب الاذان والاقامة و منهم من افتتحه بباب الاذان والاقامة. كابن قدامة بعمدة الفقه والمقنع كابن قدامة في عمدة الفقه والمقنع. والجد ابن تيمية - 01:00:51

في المحرم والجد ابن تيمية في المحرر. فهذا باب المواقت وباب الاذان والاقامة هما مفتتحا كتاب الصلاه عند الحنابلة يفتحون تارة بباب المواقت ويفتحون تارة بباب الاذان والاقامة وتخصيص هذين البابين بالافتتاح اشاره الى عظم قدرهما من الصلاه - 01:01:31

اشارة الى عظم قدرهما من الصلاه. فلهما من في احكامها ما ليس لغيرهما من الابواب المذكورة فيها. فقاعدة اهل العلم ان قدم يقدم فقاعدة اهل العلم ان المقدم يقدم فالعادة الغالبة عليهم انهم اذا قدموا شيئا - 01:02:11

على غيره فلامر استدعى تقديمه. وسلك مرعى الكرم في دليل الطالب طريقا انفرد به عن سائر الحنابلة. وسلك مرعى كرمي طريقا

انفرد به عن سائر الحنابلة. في هذا الموضع ان يذكره - [01:02:41](#)

فانه لما فرغ من باب النفاس في كتاب الطهارة ترجم بعده فقال بل باب الاذان والاقامة. ثم ترجم بعده فقال باب شروط الصلاة. ثم ترجم بعدهما فقال كتاب الصلاة. فانه لما فرغ من باب النفاس - [01:03:22](#)

من كتاب الطهارة ترجم بعده فقال باب الاذان والاقامة. ثم قال بعده باب شروط الصلاة. ثم قال بعدهما كتاب الصلاة. فجعل الترجمتين المذكورتين متقدمتين على كتاب الصلاة وهم اتفاقا ليس من كتاب الطهارة وهم اتفاقا ليس - [01:03:52](#)  
من كتاب الطهارة لاحظتم عملها الذي فعله؟ لذلك هذهفائدة النظر الجمي لبابا. منه يخرج مثل هذا الادراك للمعاني والفهم لها.  
وموجب ذلك انه يرى فيهما خارجا عن حقيقة الصلاة. يرى المذكور فيهما خارجا عن حقيقة الصلاة - [01:04:22](#)

فالاذان والاقامة يتعلقان بالاعلام بالصلاه. فالاذان والاقامة يتعلقان بالاعلام بالصلاه. وشروط الصلاة خارجة عن حقيقتها. وشروط الصلاة خارجة عن حقيقتها. اي ليست من ذات الصلاة اي ليست من ذات الصلاة. فجعل هاتين الترجمتين توطة - [01:04:52](#)  
كتاب الصلاة فجعل هاتين الترجمتين توطة لكتاب الصلاة. ومن محاسن الفهم ان يتلمس المتكلم في العلم اسرار تصرفات اهله. لا ان يبادر بغلط المتصرف بان يدعى مدع بان مرعيا هنا اخطأ وخالف المصنفين في المذهب اذ ان - [01:05:22](#)

انهم يبتئلون تارة باب المواقف ويبتئلون تارة بباب الاذان. فيعتذر له بما ذكرنا من انه قد هما قبل كتاب الصلاة لانهما خارجان عنها فجعلهما كالتوطئة المهيأة للمذبح من الاحكام في كتاب الصلاة. والمواقف شرعا موضع وازمنة معينة - [01:05:52](#)  
ل العبادة معلومة موضع وازمنة معينة لعبادة معلومة وهو يجمع ثلاثة امور. وهو يجمع ثلاثة امور. الاول انها تختص بمكان او زمان او  
هما معا. انها تختص زمان او او مكان او هما معا. فمثلا مواقف الصلاة تختص - [01:06:22](#)

بالزمان. ومواقف الحج. تتعلق بالزمان والمكان الحج له ميقات الزمان وله ميقات مكاني. والثاني ان تلك الموضع والازمنة معينة. ان تلك الموضع والازمنة معينة اي محددة ان تلك الموضع والازمنة معينة اي محددة. فلا يكون شيء من - [01:07:10](#)  
مبهمما مجھولا لا يعرف. فلا يكون شيء من المواقف مبهم مجھولا لا يعرف. فانما علق به حكم شرعي لا بد ان يكون ايش بينة فان ما علق به حكم شرعي من زمان او مكان لا بد ان يكون بينا - [01:07:50](#)  
ولذلك مثلا حديث اذا كان الماء قلتين لم يبلغ الخبر. هل للقلة قدر ام ليس لها قدر؟ يقول الاخ ليس لها قدر. لا يمكن ان لا يكون لها قدر. لأن الشريعة علقت - [01:08:20](#)

بها حكم. فمن اضعف الاقوال قول من يقول انه لا قدر للقلتين. بل لها قدر معروف الفقهاء وللمعلم في كتاب التنكيل في هذا الموضع المتعلق بالقلتين وتقديرهما كلام نافع يبين حقيقة الفقه. ومثله عند الجمهور الحيض. فالحivist له - [01:08:40](#)  
اقل وله اكثر. فلا يمكن ان يقال انه لا قدر لاقله ولا لاكثره لانه احواله على مجھول لا يمكن ضبطه لاحد النساء. فلا بد ان تحال النساء في الحكم الشرعي المتعلق بالحيض الى مدة - [01:09:10](#)

زمنية معروفة. وهذه المدة استنبطها الفقهاء من عادات النساء. فعادات النساء دلت على هذا وتلك العادات تختلف بين البلدان باردة وحرارة ولذلك يوجد خلاف يسير بين الفقهاء في التقدير لاجل العوارض التي تتصل بحرارة الاهوية او - [01:09:30](#)  
والمقصود ان تعرف ان الشريعة لا تحيل على مجھول مبهم. فلا يكون فيها شيء من المبهمات مجھولة ومن جملتها هذا الموضع.  
والثالث انها تتصل بعبادة معلومة. جعل اكل لها تلك الموضع والازمة انها تتصل بعبادة معلومة. جعل جعلت - [01:10:00](#)  
تلك الازمة والامكنة فتكون في الشريعة عبادة امر بها وعيت لها موضع او ازمنة لاجل اقامه تلك العبادة فالمواقيت عند فقهاء الحنابلة تتصل بالعبادات فقط. والمؤقت عند حنابلة تتصل بالعبادات فقط. وان وجدت في - [01:10:30](#)

غيرها ف تكون نادرة. وان وجدت في غيرها ف تكون نادرة فمثلا المرتد يستتاب ثلاثا. المرتد يستتاب ثلاثا فيؤجل ويؤخر. وهذا على وجه الندرة وباب المرتد في كتاب ايش طب ايش - [01:11:10](#)  
كتاب الحدود باب مرتد في كتاب الحدود. وهذا اخر بيان على هذه الجملة من الكتاب ونستكمل بقيته ان شاء الله تعالى في الدرس القاسم وفي اخر هذا الدرس امور الاول اه طلبنا منكم بحثا يتعلق - [01:11:40](#)

التقدير الصاع والمد بمقاييس الاحجام. فمن احضره رصدنا له جائزة ولا لا؟ ها على ايش زين فكينا من عثمان. طيب ولا ذكرت لكم الجائزة في غيره الى هذا كنا تعقبنا عليه لكنه كان ما ذكرنا فيه جائزة طيب الاخوان اللي جاؤوا بحوث من الذي جاء به؟ او الاخوات كذلك خلاص توصلونها اعطها - [01:12:00](#)

الاخ صالح خذها مع هذا عطها الاخ صالح يوصلها اليها ان شاء الله تعالى. الامر الثاني آآ انه الى ضرورة المحافظة على المدارسة التي تكون بعد المغرب فالحاجة اليها شديدة فحضور الدرس لا يكفي ويفتقر الطالب الى - [01:12:42](#)

به بعد المغرب من يوم الاربعاء. فاهيب بكم جميعا ان تحرصوا على المدارسة. والثالث انه الاخوان الذين هم منتظمون في برنامج معونة المتعلم انه لابد من حضورهم درس يوم الاثنين بعد العشاء - [01:13:02](#)

ولا ينبغي لهم ان يتلقاوسوا او يتتكلموا لان هذا من متطلبات البرنامج و يؤثر في الانتقال الى ما بعده من البرامج والامر الرابع لما فرغنا من كتاب الطهارة نجيب على الاسئلة المتعلقة به - [01:13:22](#)

والاسئلة المجاب عليها هي الاسئلة التي تصل مكتوبة ورقيا. اما الاسئلة التي ترسل على الجوال هذه لا اجيب عنها لان لكل حاضر الدرس حق فيه. فينبغي ان يذكر السؤال ليقرأ ويجب عنه ان امكنت الاجابة ويستفيد منه - [01:13:42](#)

الحاضرون اجمع فنجيب على الاسئلة التي وصلت في هذا الكتاب كتاب الطهارة يقول لهذا الاخ يقول ذكرت بدرس باب احكام باب المسح على الخفين احكاما. الا يمكن ان يستدل بحديث دعهما فاني - [01:14:02](#)

ادخلتهما طاهرتين ان المذهب ان الغسل افضل. لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطلب الا الافضل وتعليلهم هذا راجع لفعله صلى الله عليه وسلم. والجواب ان ما ذكره - [01:14:22](#) - [01:14:42](#)

السائل من ان المذهب ان المسح افضل؟ نعم. وهم يقولون لفعله صلى الله عليه وسلم لكنهم في المذهب لا يذكرون هذا دليلا لهم. فاذا ذكرنا حديثا وذكرنا حكم المتعلق به في المذهب فالمراد انهم يجعلون هذا الحديث دليلا لهذا الحكم. اما كثرة الاستنباط منه -

فروع في المذهب فهذا ممكن. فيمكن ان تستنبط من حديث فرعين او ثلاثة او اربعة او اكثر حسب قوة الاستنباط. هذا السائل يقول ما الفرق بين الجنابة حقيقة والجنابة حكما؟ الفرق بينهما ان الجنابة كما تقدم هي المني. ففي - [01:15:12](#)

الحقيقة يكون المني خارجا. واما في الحكم فلا يكون خارجا. كمن يحس بانتقاد المني في بدنه ولا يخرج منه. فحينئذ يقال الجنابة حكما وليس حقيقة ويقول هل لمن توضأ وهو على جنابة لاجل النوم ان يقرأ اذكار النوم ومنها اية - [01:15:43](#)

الكريسي المذهب ان الجنب يحرم عليه قراءة القرآن وهو المختار لان حاله غير حال الحائض لان الجنب يمكنه ان يرفع جنابته بالاغتسال ولا يمنعه مانع. لكن قراءته الكريسي تكون ذكرا ولو مع جنابة فيأتي بها بقصد كونها ذكرا لا بقصد كونها اية قرآنية -

- [01:16:13](#)

فيجوز له حينئذ ان يقرأها بارادة الذكر لا القرآنية. هذا سائل يسأل اه ما مقدار سبعا في غسل نجاسة الكلب. والجواب باني اشكر هذا السائل فانه سأل عن فرع دقيق فالفقهاء يذكرون غسل النجاسة في المذهب سبعا - [01:16:43](#)

ويذكرون في نجاسة الكلب والخنزير ومتولد بينهما ما يذكرون مما تقدم ذكره. فالسائل يسأل عن قدر الفسحة كم يكون فهمتم سؤاله؟ قدر الفسحة كم يكون؟ والجواب ان الفقهاء ضبطوها بالوصف لا بالقدر - [01:17:13](#)

قالوا سبع غسلات منقية. فالمطلوب ان تكون الفسحة منقية عادة. ان تكون الفسحة منقية عادة. فمثلا لو قدر ان هذه النجاسة قليلة حينئذ يكون الماء المجعل علىها بما يناسبها مما جرت العادة بانه يزيل مثلها. فان كانت النجاسة كثيرة - [01:17:33](#)

كان الواجب ان يكون الماء الذي تغسل به هذه النجاسة كثيرا وان يكرر هذا سبعا فالوصف الذي علق به في المذهب هو الانقاء اي ما يذهب بالنجاسة عادة في عرف الناس وحالهم. ولم يقدر بقدر - [01:18:03](#)

بان يقال بمد او بنص مد او باقل من ذلك او اكثر. والاسئلة من مراق التعلم والمعلم يستفيد من اسئلة طلابه. وهذا السائل يقول اه هل يشرع حلق شعر دبر ويكون من حلق العانة. والجواب ان هذا الفرع لم ينص عليه - [01:18:23](#)

المذهب عند ذكرهم العانة ذكروا ان العانة ذكر كغيرهم من فقهاء المذاهب الاخرى ان العانة اسم للشعر المحيط بالقبل للرجل او المرأة.  
واما في كون حلق الدبر من جملة حلق العانة فهذا الفرع لم تذكره الحنابلة. وهو مذكور عند الحنفية والمالكية والشافعية على -

01:18:53

خلاف منهم في قوله في حكمه. لكن الحنابلة لم يذكروا هذا الفرع. ومن لطائف التصانيف الفقهية التي وقفت على اسمائها ان فقيها  
مالكيا صنف كتابا في حكم الفروع التي عند الشافعية -

01:19:23

على مذهب اصحابنا المالكية. يعني ان الشافعية ذكروا فروعا ليست في مذهب المالكية. فعمد اليها وجمعها ثم في تخريج مذهب  
المالكية. والحنابلة اعتبروا ببيان احكام الشعر. ذكروا حكم شعرة الرأس وشعر الابط وشعر الشارب شعر العنفة حتى شعر الانف ذكروا  
لكن شعر الدبر -

01:19:43

لم يذكروا حكمه. فمثل هذا يقال لم يذكره الحنابلة من الفروع التي لم يذكرها الحنابلة. ثم اذا تكلم في فقيه حنبلي يتكلم فيه ايش؟  
تخريجا يخرجه لكن ليس هو نص المذهب ولا ذكره احد -

01:20:13

من فقهاء المذهب ويكون التغريج على قواعد الحنابلة واصول الحنابلة. فعلى قاعدة الحنابلة لا يكون من جملة حلق العانة وانما يكون  
من جملة المباح انه يباح حلق شعر العانة. اما كونه مستحبا يدخل في الاستحداد فهذا -

01:20:33

ليس على اصول الحنابلة وقواعدهم. ومما ينبه اليه ان الفروع التي لا تذكر في المذهب او نوازل الحادثة اذا اراد احد ان يذكر حكما  
فيها على مذهب لابد ان يخرجه على الفروع المذكورة فيه او -

01:20:53

في اصوله ومن اسباب الضعف في احكام النوازل عند المتأخرین انهم لا يخرجونها على اصول المذاهب وفروعها فتجد يتناولون  
المسألة فقهيا باعتبار الفقه العام الذي يسمونه الفقه المقارن وهذا حسن. لكن احسن منه ان يتقدم -

01:21:13

تخريج هذه المسألة على الادلة على الاصول او الفروع المذكورة في مذهب من المذاهب المتبوعة او على المذاهب المتبوعة الاربعة  
ثم بعد ذلك ينظر في الترجيح بينها بما يسمى بالفقه المقارن وهذا اخر هذا المجلس والحمد لله رب العالمين -

01:21:33

الله وسلم على عبده ورسوله محمد واله وصحبه -

01:21:53